الى غيرها وان كانت تنتقل من ليلة منها الى اخرى منها على ما اختاره
النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة في محلها وحكى
على احيا جميع الليالي العشر وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله
عنه تلزم ليلة بعينها وارجاها عنده ليلة الحادي او الثالث
والعشرين ثم سائر الاوتار وهي من خصائص هذه الامة والتي فيها
يفرق كل امر حكيم وافضل ليالي السنة وباقية الى يوم القيمة اجماعا
والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها والا لم يامر بالتماسها فيه
ويقول فيها اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني لما صح انه
صلى الله عليه وسلم امر عائشة تقول ذلك ان وافقتها ص
ويكتمها ندبا اذا راها ويحييها ويحيي ليلتها بالعبادات باخلا
وصحة يقين ويجتهد في بذل التوسع في ذلك لقوله تعالى ليلة القدر
خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة
القدر وصح انه صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر
ايمانا اي تصديقا بانها حق وطاعة واحتسابا اي طلبا
لرضى الله وثوابه لا للريا ونحوه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ويسن بها يومها ومن علاماتها عدم الحر والبرد فيها وان تطلع
الشمس صبيحتها بيضا بلا كثير شعاع لخبر مسلم بذلك وحكمة
ذلك كثرة صعود الملايكة ونزولها فيها فسترة باجنحتها
واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها ولا ينال كمال
فضلها الا من اطلع عليها ويحرم الوصال في الصوم الفرض والنفل
للنهي عنه في الصحيحين وهو صوم يومين فاكثر من غير ان
يتناول بينهما في الليل مفطرا وعلة ذلك الضعف مع كون ذلك من

خصوصياته صلى الله عليه وسلم

من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فقطع الناس عنه
وان لم يكن فيه ضعف ومن تعدى الاكل ناسيا كثيرا قبل الغروب
حرم عليه الوصال مع انتفا الضعف ولو ترك غير الصايم الاكل اياما
ولم يقصد ذلك لم يحرم عليه **فصل** في الجماع في رمضان
وما يجب به يجب التعزير والكفارة الاتية على من افسد على نفسه
صوم يوم من رمضان بالجماع التام الذي ياثم به من حيث
الصوم ولو كان الجماع في دبر من رجل او امراة وفي فرج او دبر
بهيمة لما صح من امره صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار
رمضان بالاعتاق فان لم يجد فصام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا وكالافساد منع الانعقاد
كالاستدامة فجامع اصبح فتلزمه الكفارة وسياتي ما خرج به وانما
تجب الكفارة هنا على الواطي لا على المراة الموطوءة ولا على الرجل الموطوء
وان افسد صومهما بالجماع بان يولج فيهما مع نحو نوم
ثم يستديما ذلك بعد الاستيقاظ لانه لم يومر بها في الخبر
الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع فيختص بالرجل الواطي كالمهر ولا تجب الكفارة على من
اي وطي لم يفسد صومه كان جامع ناسيا او جاهلا وقرب
اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلما او مكرها لعذرهم
ولا على من افسد صوم غيره كان افسد مريض او مسافر
صوم امراة لانها لو افسدت صوم نفسها بالجماع لم تلزمها
كفارة فالاولى لا يلزم غيرها اذا افسده ولا على من افسد
بجماع صوم غير رمضان كالقضا والنذر لورود النص

فالذي في التحرير ... الكفارة وما ذكره هنا موافق لما في بغيته لكنه ... الجواد ... والايجاد ... في التحفة ... اه